عقد عمل جماعي صادر استناد
لإحكام قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 و تعديلاته

الفريق الاول: شركة الأسواق الحرة للمطارات الأردنية مسجلة في سجل شركات المناطق الحرة ذ.م.م تحت الرقم (83) بتاريخ 2000/4/25 عنوانها فاكس (0644515888) هاتف (0644518666) صندوق بريد (3924) عمان (11104) – الأردن ويشار اليها فيما بعد للفريق الثاني ويمثلها لغايات توقيع هذه الاتفاقية المفوض عن الشركة قانونيا ويشار إليها لغايات هذه الاتفاقية ("الفريق الأول" أو "الشركة").

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة، وهي نقابة عمالية أصولياً وفقاً لتشريعات المملكة الأردنية الهامشية تمثل كافة العاملين في المملكة لدى الملكية الأردنية ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية السيد يوسف قنب ويشار إليها لغايات هذه الاتفاقية ("الفريق الثاني" أو "النقابة").

يشار لفرقي هذه الاتفاقية مجتمعين بـ "الفريقين" ومنفردين بـ "الفريق".

المقدمة

حيث أن الفريقين قد توافقا على آلية لتسريح عدد من العاملين لدى الفريق الأول بناء على طلب العاملين لدى الشركة لما هو وارد في هذه الاتفاقية ومع مراعاة أحكام قانون العمل النافذ.

استناداً لما تقدم فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

أولاً: تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها وتكملها.

ثانياً: الأحكام

1- تطبق هذه الاتفاقية على العاملين الذين مضى على خدمتهم لدى الشركة ثمانية سنوات أو أكثر والذين يتقدمون طوعاً بطلب لتسريحهم من العمل وفق النموذج المعد والمرفق في الملحق رقم (1) من قبل الفريق الأول لهذه الغاية ويوافق الفريق الأول وفقاً لما يراه مناسباً على طلبهم وأثناء مدة سريان هذه الاتفاقية.

2- تعتبر نصوص هذه الاتفاقية وأي تعويضات أو مزايا أو مبالغ واردة فيها هي النصوص والحقوق التي تطبق حصراً على العاملين لدى الفريق الأول المشمولين بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة الذين يتقدمون طوعاً بطلب لتسريحهم من العمل وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية وشريطه موافقة الفريق الأول على طلبهم ولا يجوز الاحتجاج أو الاستناد إلى أي نص وارد فيها خارج نطاق تطبيقها أو بعد انتهاء مدتها. يحق للفريق الأول رفض طلب التسريح المقدم من أي من العاملين دون مبررات.

3- يستحق العامل المشمول بأحكام الفقرة (1) من هذه الاتفاقية والي تم تسريحه بناءً على طلبه وتقدمه طوعاً بطلب التسريح ويوافقه الفريق الأول على طلبه راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية عمل بها العامل لدى الفريق الأول، ويحتسب على أساس آخر راتب مسجل لدى الضمان الإجتماعي.

4- يوقع العامل عند استلامه لحقوقه المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة على مخالصة وفقاً للنموذج المعتمد لدى الشركة.

5- لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر قيود الفريق الأول المالية والمحاسبية والإدارية هي القيود المعتمدة لتقدير المبالغ المدفوعة، وتعتبر هذه القيود بينة على الفريق الثاني ولا يجوز له الاعتراض عليها أو على أي

تعديلات تطرأ عليها، ما لم يكن هناك خطأ مادي.

6- للفريق الأول الحق في خصم أي مبالغ مالية تترتب في ذمة العامل المشمول بهذه الاتفاقية لصالح الفريق الأول وفقاً لقيود وبيانات الفريق الأول.

7- يتم تسديد حقوق العمال بموجب الفقرة (3) أعلاه دفعة واحدة و ذلك عند المخالصة الضريبية.

ثالثاً: التزامات الفريق الثاني

1- يلتزم الفريق الثاني بعدم المطالبة من قبله و/أو من قبل العاملين المشمولين بأحكام هذه الاتفاقية ويبرئ الفريق الأول إبراء شاملاً وقطعياً ونهائياً من أي ادعاءات و/أو مزاعم تتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي ادعاءات متعلقة بتعويضات الفصل التعسفي أو بدل الإشعار أو غيرهما.

رابعاً: لجنة متابعة التنفيذ

1- اتفق الفريقان على تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وأي خلاف ينشأ عنه تشكل من رئيس النقابة و مدير عام الشركة (ويشار إليها بـ" لجنة المتابعة").

2- تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة، وتتم الدعوة لعقد أي اجتماع بموجب دعوة خطية يوجهها أي من ممثلي الفريقان للمثل الفريق الأخر في لجنة المتابعة قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع المقترح ويكون حضور ممثلي الفريقان أو من ينوب عنهما بموجب تفويض خطي، شرطاً لعقد الاجتماع وصحته.

3- يكون للجنة المتابعة الحق في دعوة أي شخص من الفريق الأول أو من الفريق الثاني لإبداء الرأي أو إطلاع اللجنة على أي أمور تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

4- يكون للجنة المتابعة صلاحية متابعة تطبيق هذه الاتفاقية ومحاولة تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذه بصورة ودية.

خامساً: أحكام عامة

1- تخضع هذه الاتفاقية وتفسر أحكامها بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

2- تختص محاكم عمان الوسط (قصر العدل) وحدها بالنظر في أي نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتعلق بها ولا حاجة لتبادل الإنذارات أو الاعتذارات عند اللجوء إلى المحاكم بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.

3- مدة هذه الاتفاقية 30 يوم تبدأ من 1 آب 2016 وتنتهي بتاريخ 31 آب 2016 ولا تجدد إلا باتفاق الفريقين الخطي على التجديد.

4- سيتم الإعلان عن بدء فترة و آلية التسريح للطلبات الموافق بما لا يؤثر على سير العمل بعد انتهاء مدة الاتفاقية و حصر أعداد المتقدمين.

5- حررت هذه الاتفاقية ووقعت على ثلاث نسخ أصلية احتفظ كل فريق بنسخة موقعة أصولياً للعمل بما ورد فيها، واتفق الفريقان على تقديم النسخة الأصلية الثالثة لتسجيلها لدى الجهات المختصة وفقاً لأحكام قانون العمل.

الفريق الأول

الفريق الثاني

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العمل
تم ايداع نسخه لدى الوزارة بتحت
الرقم ٢٠١٦/٧/٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠
وتتكون من صفحات عددها
مصدق

ماهر مروان قاسم
٢٠١٦/٧/٢٠

WORLD DUTY FREE GROUP
Jordan Airports Duty Free Shops
شركة حقوق فحص المطارات الأردنية